كِتَابُ الصَّيْدِ

obeikandl.com

obeikandl.com

١٠- [كِتَابُ الصَّيْدِ][١]

١- مَا قَالُوا: فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ

١٩٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ قُلْت: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الكِلاَبِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْت كِلاَبَك المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلْنَ، فَإِنْ أَكَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا [أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ][٢] وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخْرَىٰ فَلاَ تَأْكُلْ»[٣].

١٩٩٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك المُكَلَّبَ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَوَجَدْته قَدْ مَاتَ فَكُلْ»[٤].

١٩٩٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَأَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، ٣٥٤/٥
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْك وَإِنْ قَتَلَ[٥].

---

(١) هٰذا العنوان ثابت في المطبوع وليس في أي من الأصول الأربعة، لكن جاء في آخره في (ث): [كمل كتاب الصيد والحمد لله].

(٢) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع): (أمسكت علىٰ نفسها)، وما أثبتناه هو ما في الرواية.

(٣) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٢٤)، ومسلم: (١٣/ ١١٢).

(٤) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان أبو أسامة يخطئ فيه ويسميه بن جابر، وابن تميم ضعيف.

(٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٩٩٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، [عَنِ الحَكَم][(١)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[(٢)].

١٩٩٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَأَضَرَّ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ[(٣)].

١٩٩٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ [مِنْ الصَّيْدِ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ[(٤)].

١٩٩٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ][(٥)] فَلاَ تَأْكُلْ[(٦)].

١٩٩١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: ودّيهُ[(٧)] وَأَرْسِلْهُ وَاذْكُرْ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك مَا لَمْ يَأْكُلْ[(٨)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالحكيم) خطأ، انظر ترجمة الحكم بن عتيبة من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٣) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن المديني.

(٥) سقط من (أ)، و(ع)، وهوثابت في (د)، و(ث).

(٦) إسناده مرسل، كسابقه، وفيه أيضًا عنعنة المغيرة وهو مدلس.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وإن كانت محتملة لأن تكون بالباء الموحدة، وفي (د): (وذمة) وفي المطبوع: (أدبه).

(٨) إسناده ضعيف، فيه أبو المنهال الطائي نصر بن أوس قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه - أي إن توبع وإلا فلا يحتج به، وعمه عبدالله بن زيد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/٥٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩٩١١- [حَدَّثَنَا جريرٌ، عَنْ مغيرةَ، عَنْ إبراهيمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْ الصَّيدِ فَلاَ تَأكَل][(١)].

١٩٩١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ [ابْنِ طاوس][(٢)]، عَنْ أَبِيهِ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْك فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: هُوَ مَيْتَةٌ.

١٩٩١٤- [حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل][(٣)].

١٩٩١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك المُعَلَّمَ وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ قُتِلَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ فِي البَازِ. ٥/٣٥٥

١٩٩١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ.

١٩٩١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، لكن هٰذا الأثر وكأنه تكرار للأثر قبل السابق فراجعه.

(٢) وقع في الأصول الأربعة (طاوس) فقط، والصواب ما أثبتناه ابن جريج يروي عن ابن طاوس عن أبيه وليس لطاوس رواية عن أبيه، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

١٩٩١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ [ابن عَبْدِ الأَعْلَىٰ][(١)]، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَذَكَرْت ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ.

١٩٩٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالاَ: صَيْدُ الكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَصَابَ صَيْدًا: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ قَتَلَ فَأَمْسِكْ عَلَيْك فَكُلْ.

١٩٩٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخبرنا دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا عَلَّمْته. ٥/٣٥٦

١٩٩٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ [عُبَيْدِة][(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَىٰ [أم رافع][(٣)] عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ صَائِدَهُ: وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ**»[(٤)].

١٩٩٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، وَعَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ، أَنَّهُ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (جابر بن عبدالأعلىٰ) وليس في الرواة ما يسمىٰ كذلك، وإنما هو إبراهيم بن عبد الأعلىٰ - كما صوبه محقق المطبوع، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (عبيد) خطأ، ٱنظر ترجمة موسىٰ بن عبيدة الربذي من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس بشئ.

سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فأمسك عليك، فَكُلْ [قال]: قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»(١).

٢- مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ وَأَكَلَهُ.

١٩٩٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ(٢).

١٩٩٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ [بن](٣) عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَعْدٍ وَسَلْمَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا إذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ أَنْ ٣٥٧/٥
يَأْكُلَ مِنْ صَيْدِهِ(٤).

١٩٩٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْت: إنَّ لَنَا كِلاَبًا ضَوَارِيًا نُرْسِلُهَا عَلَى الصَّيْدِ فَتَأْكُلُ وَتَقْطَعُ، فَقَالَ: [كل](٥) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إلاَّ بِضْعَةً(٦).

١٩٩٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف، كلا الإسنادين فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن، والإسناد عن مكحول مرسل، لم يسمع من أبي ثعلبة -رضي الله عنه-.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) ولعله علي بن فضيل بن عياض، أو محمد بن فضيل بن عياض، أما محمد بن فضيل بن غزوان شيخ المصنف فلم أر في شيوخه عياضًا، ولا فيمن يسمىٰ عياض يروي عنه ابن فضيل.

(٤) في إسناده منصور، أظنه ابن المعتمر، وروايته عن سعد وسلمان - رضي الله عنهما - مرسلة، لم يدركهما.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(د)، وسقطت الجملة من (ع).

(٦) في إسناده حميد بن مالك، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، والنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لتوثيق الرجل.

سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ، فَقَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ [ثُلُثَيْهِ][(١)]، فَقُلْت: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: عَنْ سَلْمَانَ[(٢)].

١٩٩٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخبرنا دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ [ثُلُثَيْهِ][(٣)].

١٩٩٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، [عن سلمان][(٤)] قَالَ: إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ فَكُلْ الثُّلُثَ البَاقِيَ[(٥)].

١٩٩٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وإنْ أَكَلَ مِنْ طَرِيدَتِهِ[(٦)].

١٩٩٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ [قَالَ][(٧)]: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةٌ[(٨)].

٣- الْكَلْبُ يُرْسَلُ عَلَى [صَيْد فَيعَتقِّبُهُ][(٩)] غَيْرُهُ

١٩٩٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (ثلثه).

(٢) لم أر لابن المسيب رواية عن سلمان -ﷺ- وقد أدركه ولا شك، ولا أدري أسمع منه أم لا، وستأتي رواية في باب المعراض بلفظ: "قال قال سلمان"، وهٰذا ظاهر الإرسال.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (ثلثه)،
والأثر إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) أنظر التعليق على الأثر قبل السابق.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (قال له).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صيده فيتعقبه).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا ٥/٣٣٥٨
وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ» ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ، أَنَّ كَلْبَك هُوَ الذِي أَخَذَهُ»(١).

١٩٩٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنْ صَيْدِ الكِلاَبِ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ مُقَلَّدَةً؟ قَالَ: قُلْت: [بلىٰ](٢) ٱنْطَلَقْت أَقُودُهَا؟ قَالَ: أَكُلُّهَا تَقُودُ؟ قَالَ قُلْت: مِنْهَا مَا أَقُودُ وَمِنْهَا مَا يَتْبَعَنِي، قَالَ: إذَا رَأَيْت الصَّيْدَ وَخَلَعْت كَلْبَك وَذَكَرْت ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا [أَصَاد وأما الكَلْبِ](٣) التَّابِعِ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إلاَّ أَنْ تَجِدهُ حَيًّا فَتَذْبَحَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَفْرِسَهُ كَلْبٌ لَمْ تُرْسِلْهُ [فيقتله](٤) فَذَلِكَ حَرَامٌ(٥).

١٩٩٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الكَلْبَ المُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ كِلاَبًا غَيْرَ مُعَلَّمَةٍ، قَالَ: إنْ كَانَ يَعْلَمُ، أَنَّ كَلْبَهُ المُعَلَّمُ قُتِلَ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ شَكَّ فَلاَ يَدْرِي لَعَلَّ غَيْرَ الكَلْبِ شَرَكَهُ فَلاَ يَأْكُلُ.

١٩٩٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: ٥/٣٥٩
إذَا رَدَّ الكَلْبُ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ عَلَى الكَلْبِ المُعَلَّمِ صَيْدًا فَقَدْ أَفْسَدَ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكن الحديث وقد أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٥)، ومسلم: (١٣/ ١١٢) بدون لفظ «وإن قتل».

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصادوا بالكلب).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف، فيه جميل بن زيد الطائي وهو ضعيف الحديث.

٤- إِذَا أَرْسَلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ

١٩٩٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَىٰ كَلْبِهِ فَيَقْتُلُ، قَالَ: يَأْكُلُ.

١٩٩٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ [سُفْيَانَ عن ابْنِ حَرْمَلَةَ][1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٩٩٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: المُسْلِمُ فِيهِ ٱسْمُ اللهِ ﷻ[2].

١٩٩٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ ونَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيَأْكُلْ.

١٩٩٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَصَقْرَهُ فَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ فَيَقْتُلَهُ، قَالَ: يَأْكُلُ.

٥- إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، ثُمَّ سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ

١٩٩٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالسَّهْمِ، وَلَمْ تُسَمِّ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَ الصَّيْدَ، ثُمَّ سَمَّيْتَ، ثُمَّ قَتَلَهُ فَكُلْ وَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٩٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱنْفَلَتَ الكَلْبُ وَصَاحِبُهُ لاَ يَشْعُرُ، فَقَالَ: بَعْدَمَا يَطْلُبُ الكَلْبُ الصَّيْدَ: بِسْمِ اللهِ، فَأَصَادَ الكَلْبُ فَلْيَأْكُلْ.

١٩٩٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، (سفيان بن حرملة) وإنما هما رجلان، سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن حرملة، ٱنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به، أسباط بن محمد فيه بعض اللين لكنه في مجمله لا بأس به.

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك أَوْ سَهْمَك فَنَسِيت أَنْ تُسَمِّيَ أَيْ حِينَ تُرْسِلُهُ، ثُمَّ سَمَّيْت قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّىٰ تُسَمِّيَ حِينَ تُرْسِلُهُ.

١٩٩٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَىٰ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

١٩٩٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [ابن حَرْمَلَةَ][1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْت: رَمَيْت حَجَرِي وَنَسِيت أَنْ أُسَمِّيَ، قَالَ: فَاذْكُرْ ٣٦٠/٥ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ.

٦- الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ

١٩٩٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٩٩٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُ غَيْرَهُ، قَالَ: يَأْكُلُ.

١٩٩٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ [سمَىٰ][2] صَيْدًا وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ فَأَصَابَ غَيْرَهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

١٩٩٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٩٩٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ يَرْمِي الصَّيْدَ، وَلاَ [يُتَعَمد][3] فَيُصِيبُ أَحَدَهُمَا قَالَ: يَأْكُلُ إِذَا ذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرملة) خطأ، ٱنظر ترجمة عبدالرحمن بن حرملة من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، لكن جاء في هامش (د): "لعله رمىٰ"، ووقع في المطبوع: (رمىٰ).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتعمل).

٧- [فِي صَيْدِ كَلْبِ المُشْرِكِ][(١)]

١٩٩٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي كَلْبِ المُشْرِكِ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَشَفْرَتِهِ، قَالَ: وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا كُنْت أَنْتَ تَصِيدُ بِهِ فَلاَ بَأْسَ.

١٩٩٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

١٩٩٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ يَصِيدُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ.

٣٦١/٥ ١٩٩٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ المُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ فَيَصِيدُ بِهِ، وَلاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْتَعِينَ بِكَلْبِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ.

١٩٩٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَلْبُهُ كَسِكِّينِهِ.

١٩٩٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَذَبَائِحِهِمْ، وَلاَ خَيْرَ فِي صَيْدِ المَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ[(٢)].

١٩٩٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ خَيْرَ فِي صَيْدِ المَجُوسِيِّ وَلا بَازِهِ، وَلاَ فِي كَلْبِهِ[(٣)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني).

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) إسناده ضعيف، فيه كسابقه الحجاج بن أرطأة.

١٩٩٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كان يكرَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ الرَّجُلُ كَلْبَ المَجُوسِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَوْ اليَهُودِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ وَيَقُولُ: مَا عَلَّمْتُمْ أَنْتُمْ.

١٩٩٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ تَعْلِيمِ المُسْلِمِ.

٨- [في صيد طير المجوسي][(١)]

١٩٩٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ [عن عطاء][(٢)]، قَالَ قُلْت لَهُ: المَجُوسِيُّ يُرْسِلُ [إلي بازه][(٣)]؟ قَالَ: نَعَمْ. ٥/٣٦٢

١٩٩٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي طَيْرِ المَجُوسِيِّ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ.

١٩٩٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين عنوان الباب سقط من المطبوع، وهو ثابت في الأصول.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الباز).

(٤) إسناده مرسل، عيسىٰ بن عاصم الأسدي روايته عن صغار الصحابة مرسلة، وإنما يروي عن التابعين، فكيف بروايته عن علي -رضي الله عنه-.

١٩٩٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ خَيْرَ فِي صَقْرِهِ، وَلاَ فِي بَازِهِ[١].

١٩٩٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ.

٩- الرَّجُلُ يَأْخُذُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ، مَا قَالُوا: فِي ذَلِكَ وَمَا جَاءَ فِيهِ؟

١٩٩٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَخَذْت الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ فِي يَدِك فَلاَ تَأْكُلْهُ.

١٩٩٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عَبِيدِ اللهِ][٢] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَمَىٰ [دبسيا][٣] بِحَجَرٍ [فصرعه][٤] فَأَخَذَ عبد اللهِ يُعَالِجُهُ بِقُدُومٍ مَعَهُ لِيَذْبَحَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ فَأَلْقَاهُ[٥].

١٩٩٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي تَخْلِيصِ الصَّيْدِ فَسَبَقَك بِنَفْسِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ وَإِنْ تَرَبَّصْت بِهِ فَمَاتَ فَلاَ تَأْكُلْهُ. ٣٦٣/٥

١٩٩٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلَتْ الحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَيَدَعُ الكَلْبَ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، عبدالرحيم بن سليمان يروي عن عبيد الله بن عمر، ولا يروي عن عبدالله بن عمر، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولسا)، والدبسي: ضرب من الحمام من؛ أنظر مادة "دبس" من «لسان العرب».

(٤) زيادة من (ع)، و(ث).

(٥) إسناده صحيح.

١٩٩٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ [أَرسل][1] كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَدْرَكَ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الكَلْبُ مُكَلَّبًا فَلْيَأْكُلْ.

١٠- الرَّجُلُ يُرْسِلُ الكَلْبَ وَيُسَمِّي، وَلَمْ يَرَ صَيْدًا

١٩٩٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيُسَمِّي، وَلاَ يَرىٰ صَيْدًا فَإِذَا صَادَ أَكَلَهُ.

١٩٩٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الكِلاَبِ تَنْفَلِتُ مِنْ مَرَابِطِهَا فَتَقْتُلُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١١- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إذا أَرْسَلَ كَلْبَهُ

١٩٩٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَعْرُو، فَقَالَ: خَرَجْنَا بِكِلاَبٍ فَلَقِينَا ابن عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا وَقُولُوا: اللَّهُمَّ ٱهْدِ صُدُورَهَا[2].

١٩٩٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ٥/٣٦٤ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا أَرْسَلَ كِلاَبَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱهْدِ صُدُورَهَا.

١٢- الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ

١٩٩٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمْتَه.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (أدرك).

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس، ومعروف هٰذا لعله ابن بشير، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/٣٢١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩٩٨٠- [حَدَّثَنَا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل وإن شرب فكل.

١٩٩٨١- حَدَّثَنَا حفص عن أشعث، عن الشعبي قال: إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا تأكل][1].

١٩٩٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِنْ أَكَلَ فَكُلْ وَإِنَّ شَرِبَ فَكُلْ.

١٣- فِي صَيْدِ البَازِي، مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

١٩٩٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ فِي الطَّيْرِ: البُزَاةُ وَالصُّقُورُ وَغَيْرُهَا وَمَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَهُوَ لَك وَمَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ[2].

١٩٩٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الكَلْبُ وَالْبَازِي شَيْءٌ وَاحِدٌ، كُلٌّ صُيُودٌ.

١٩٩٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ ووَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الهَيْثَمِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّ، فَقَالَ: قَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرحمن: هٰذا مَا قَدْ أَثْبَتُّ لَك، أَنَّ الصُّقُورَ وَالْبَازِيَ مِنْ الجَوَارِحِ.

١٩٩٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِصَيْدِ البَازِي وَالصَّقْرِ.

١٩٩٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قال: أخبرنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّقْرِ وَالْبَازِي: [هما] بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ.

١٩٩٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ ٣٦٥/٥

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن سقط الأثر الثاني من (د)، ومتنه من (ث).

(٢) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

مُجَاهِدٍ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قَالَ: مِنَ الطَّيْرِ وَالْكِلاَبِ.

١٤- الْبَازِي يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ

١٩٩٨٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله، عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ»[١].

١٩٩٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ البَازِي وَإِنْ أَكَلَ.

١٩٩٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الصَّقْرِ وَالْكَلْبِ، إِنْ أَصَابَ مِنْهُ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ.

١٩٩٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَصَابَ صَيْدًا [و][٢] الْبَازِي فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِذَا أَنْتَفَ الطَّيْرَ أَوْ أَكَلَ فَكُلْ فَإِنَّمَا تَعْلِيمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْك.

١٩٩٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ، قَالاَ: إِذَا أَرْسَلْت صَقْرَك أَوْ بَازَك، ثُمَّ دَعَوْته فَأَتَاك فَذَاكَ [ما علمته][٣]، فَإِذَا أَرْسَلْت عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلَ فَكُلْ.

١٩٩٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا ٣٦٦/٥
أَرْسَلْت كَلْبَك أو بَازيك فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَهُ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، وقال الترمذي في «سننه» (١٤٦٧): ولا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (علمه).

(٤) رواية سعيد بن المسيب عن سلمان لم أرها، ولا أدري أسمع منه أم أرسل عنه، وقد أدركه، وقد تكلمنا قريبًا على هٰذا.

١٩٩٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ الوَلِيدِ الشني][(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ البَازِي أَوْ الصَّقْرُ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي البَازِي وَالصَّقْرِ يَأْكُلُ، قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، وَقَالَ الحَسَنُ: كُلْ.

١٩٩٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِصَيْدِ الفَهْدِ بَأْسًا.

١٩٩٩٩- [حَدَثَنا عبدُ الله بنَ المُبارك، عَنْ مَعْمَر، عَنْ ابن أَبِي نُجَيح، عَنْ مُجَاهِد قَالَ: الفَهدُ مِنْ الجَوارح][(٢)].

٢٠٠٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر[(٣)] قال: حَدَّثَنَا الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الفَهْدِ.

٢٠٠٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [رواد][(٤)] بْنِ جِرَاحٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الفَهْدِ.

٢٠٠٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الفَهْدُ وَالشَّاهِينُ بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ.

٢٠٠٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الكَلْبِ وَالْفَهْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ وَكَانَ لاَ يَرى بَأْسًا بِصَيْدِ البَازِي إِذَا أَكَلَ؛ لأَنَّ الكَلْبَ وَالْفَهْدَ [يَضرِيانِ وَالْبَازِي لاَ يَضْري][(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (ع): (السبتي) بدلا من (الشني)، ووقع في المطبوع، (السهمي)، و(عمرو) بدلا من (عمر) والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ١٣٩).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زاد هنا في المطبوع: (قال حدثنا ابن المبارك) وليس في أي من الأصول الأربعة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (داود) خطأ، أنظر ترجمة رواد بن الجراح من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يضربان والباز لا يضرب)، وضرى الكلب بالصيد إذا تطعم بلحمه ودمه - أنظر مادة ضرا من «اللسان».

١٥- فِي صَيْدِ المَجُوسِيِّ السَّمَكَ

٢٠٠٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ(١).

٢٠٠٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلْ السَّمَكَ، لاَ يَضُرُّك مَنْ أَصَادَهُ(٢).

٢٠٠٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ إِلاَّ [الْحِيتَانَ](٣).

٢٠٠٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كُلْ صَيْدَ البَحْرِ مَا أَصَابَ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ.

٢٠٠٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ السَّمَكَ.

٢٠٠٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ السَّمَكَ.

٢٠٠١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ السَّمَكَ.

٢٠٠١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ المَجُوسِيِّ يَصِيدُ السَّمَكَ، قَالَ: صَيْدُهُ ذَكِيٌّ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) وقع في (ع): (السمك).

٢٠٠١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ بَأْسًا -يَعْنِي السَّمَكَ. ٥/٣٦٨

٢٠٠١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ [حجاج][(١)]، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ نَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ إِلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

٢٠٠١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ.

٢٠٠١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي البَحْرِ، وَلاَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي البَرِّ.

١٦- مَنْ كَرِهَ صَيْدَ المَجُوسِيِّ

٢٠٠١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ[(٢)].

٢٠٠١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ [للسمك][(٣)] فَكَرِهَهُ.

٢٠٠١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ.

١٧- الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ وَيَغِيبُ، عَنْهُ، ثُمَّ يَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ

٢٠٠١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْت أَرْنَبًا فَأَعْجَزَنِي طَلَبُهَا حَتَّى أَدْرَكَنِي اللَّيْلُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْت فَوَجَدْتهَا ٥/٣٦٩

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأعمش) وأبو خالد الأحمر يروي عن كلاهما.

(٢) إسناده مرسل. عيسىٰ بن عاصم روايته عن صغار الصحابة مرسلة، فكيف بروايته عن علي ﷺ.

(٣) زيادة من (ع)، و(ث).

وَفِيهَا سَهْمِي، فَقَالَ: «أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْت؟» قَالَ: لاَ بَلْ أَنْمَيْت، قَالَ: «إِنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله عَظِيمٌ لاَ يَقْدُرُ [خَلْقَهُ](١) إِلاَّ الذِي خَلَقَهُ لَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهَا شَيْءٌ انْبِذْهَا»(٢).

٢٠٠٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ(٣).

٢٠٠٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو مُعَاوِيَةُ](٤) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُ سَهْمِي فِيهِ مِنَ الغَدِ أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْت آكُلُهُ(٥). ٥/٣٧٠

٢٠٠٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ، قَالَ: [سمعت](٦) ابن عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ لَهُ: : يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَصْمِي وَأَنْمِي، فَقَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَمَا أَنْمَيْت فَلاَ تَأْكُلْ(٧).

٢٠٠٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ(٨).

٢٠٠٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ

---

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (قدره).

(٢) إسناده مرسل، أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت).

(٧) إسناده ضعيف، فيه الأجلح الكندي وليس بالقوي.

(٨) في إسناده الحكم بن عتيبة ولم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها.

نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا رَمَى، ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَهُ مِنَ الغَدِ فَلْيَأْكُلْ[١].

٢٠٠٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [ابن فُضَيْلٌ][٢] عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ، عَنْهُ، قَالَ، فَإِنْ وَجَدْته لَمْ يَقَعْ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ.

٢٠٠٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا وَجَدْت سَهْمَك فِيهِ مِنَ الغَدِ فَعَرَفْته فَلاَ بَأْسَ.

٢٠٠٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا غَابَ، عَنْك لَيْلَةً، فَإِنْ وَجَدْت فيه سَهْمَك مِنَ الغَدِ فَعَرَفْته فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا رَمَيْت الصَّيْدَ فَغَابَ، عَنْك لَيْلَةً فَمَاتَ فَوَجَدْت سَهْمَك فِيهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٣٧١/٥ ٢٠٠٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: إِنْ وَجَدْته وَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ سَهْمُك فَكُلْ وَإِنْ لاَ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ» أَوَ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضيل) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن فضيل من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٢٥ - معلقًا، وأخرجه قبله موصولاً ٩/ ٥٢٥ من حديث عاصم عن الشعبي بلفظ «فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل».

٢٠٠٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ، عَنِ الصَّيْدِ أَرْمِيه فَأَطْلُبُ الأَثَرَ بَعْدَ لَيْلِهِ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْت سَهْمَك فِيهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»(١).

١٨- إِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي المَاءِ

٢٠٠٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِذَا رَمَيْت [صيدًا](٢) فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ [يكون] المَاءَ قَتَلَهُ وَإِذا رَمَيْت صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدى فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ، أَنَّ يكون التَّرَدِّي [الذي] أَهْلَكَهُ(٣).

٢٠٠٣٣- [حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيمانَ عنْ عَاصِمٍ، عَنْ الحَسَنِ مِثْلَه](٤).

٢٠٠٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ، عَنْهُ، قَالَ: إِنْ وَجَدْته لَمْ يَقَعْ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ. ٣٧٢/٥

٢٠٠٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي دَجَاجَةٍ ذُبِحَتْ فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ فَكَرِهَ أَكْلَهَا.

٢٠٠٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا رَمَيْته فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ، وَإِذَا رَمَيْته فَتَرَدى مِنْ جَبَلٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

---

(١) إسناده مرسل، سعيد بن جبير قال أبو داود - وسئل أسمع من عدي بن حاتم؟ -: لا أراه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (طيرًا).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٠٠٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٢٠٠٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا رَمَيْت الصَّيْدَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ تَرَدى مِنْ جَبَلٍ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: إِنْ وَجَدْته لَمْ يَتَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يُجَاوِز مَاءً فَلْتَأْكُلْهُ.

٢٠٠٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ القَاسِمِ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا عَلَى شَاهِقَةٍ فَتَرَدى حَتَّى وَقَعَ إلى الأَرْضِ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ أَكَلَ وَإِنْ [كان] شَكَّ، أَنَّهُ مَاتَ مِنَ التَّرَدِّي لَمْ يَأْكُلْ.

١٩- فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَبِينُ مِنْهُ العُضْوُ

٢٠٠٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشٍ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: دَعُوا مَا سَقَطَ وَذَكُّوا مَا بَقِيَ فَكُلُوهُ(١).

٢٠٠٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ لَمْ يَأْكُلْ مَا أَبَانَ وَأَكَلَ مَا بَقِيَ(٢).

٢٠٠٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ مِنْهُ تَرَكَ مَا سَقَطَ وَأَكَلَ مَا بَقِيَ. ٥/٣٧٣

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس.

٢٠٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَدَعُ مَا أَبَانَ وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ جَزَلَهُ جَزْلاً فَلْيَأْكُلْ(١).

٢٠٠٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

٢٠٠٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا تَرَكَ مَا أَبَانَ وَذَكَّى مَا بَقِيَ وَإِنْ جَزَلَهُ بِاثْنَيْنِ أَكَلَهُ.

٢٠٠٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلاً وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يَأْكُلُهُ، وَلاَ يَأْكُلُ مَا أَبَانَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَقْطَعَهُ فَيَمُوتَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَأْكُلْهُ كُلَّهُ.

٢٠٠٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ بِالشَّيْءِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيءُ وَيَتَحَامَلُ مَا كَانَ فِيهِ الرَّأْسُ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ مَا [بَانَ](٢) مِنْهُ وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَكَلَهُ.

٢٠٠٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ ٥/٣٧٤
وَعَطَاءٍ، قَالاَ: إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضْوٌ فَلاَ [يَأْكُلُه](٣) - يَعْنِي العُضْوَ.

٢٠- الْمَنَاجِلُ تُنْصَبُ فَتَقْطَعُ

٢٠٠٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [هُشَيْمُ](٤) بْنُ بَشِيرٍ عن [مَسْرُوق](٥) سُئِلَ عَنْ صَيْدِ المَنَاجِلِ، قَالَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْحُمُرِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيءُ وَهُوَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، انظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبان).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يأكل منه).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع (حصين بن أبي مسروق)، ولم أقف على من يسمى كذلك، وهشيم لا يروي عن مسروق إلا بواسطة، لكن لعله أسقطها.

حَيٌّ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: مَا بَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَدَعْهُ وَكُلْ مَا سِوى ذَلِكَ(١).

٢٠٠٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي المَنَاجِلِ التِي تُوضَعُ [فَتَمُرُّ بِهَا](٢) فَتَقْطَعُ مِنْهَا: قَالَ: لاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الحِبَالَةِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيدَةٌ فَأَصَابَ الصَّيْدُ الحَدِيدَةَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ تصبه الحَدِيدَةَ، فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المَنَاجِلِ، وَقَالَ سَالِمٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١- فِي المِعْرَاضِ

٢٠٠٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ، عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: مَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ(٣).

٢٠٠٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْت بِالْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْت(٤). ٥/٣٧٥

٢٠٠٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَا قَتَلَ بِالْمِعْرَاضِ(٥).

٢٠٠٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

---

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة هشيم وهو شديد التدليس، وانظر التعليق السابق أيضًا.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وغير واضحة في (أ)، وفي (ع): (فتهرسها).

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥١٣، ومسلم: ١٣/ ١١٤.

(٤) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك حذيفة -رضي الله عنه- وهو متكلم فيه.

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ سَلْمَان: مَا خَزَقَ الْمِعْرَاضُ فَكُلْ(١).

٢٠٠٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ(٢).

٢٠٠٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، [عَنْ عِكْرِمَةَ](٣) عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ(٤).

٢٠٠٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله بِعَصَافِيرَ صَادَهُنَّ بِمِعْرَاضٍ فَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي مِخْلاَتِهِ وَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي خَيْطٍ، فَقَالَ: هذا مَا أَصَدْت بِمِعْرَاضٍ، مِنْهَا مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ وَمِنْهَا مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ(٥).

٢٠٠٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَأَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيَّ كَانَا يَأْكُلاَنِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ(٦).

٢٠٠٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع ابن المسيب من سلمان -ﷺ- أم لا، وفيه أيضًا عنعنة قتادة وهو مدلس، خاصة عن ابن المسيب.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) سقطت من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف، فيه كسابقه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان أبو أسامة يخطئ فيه ويظنه ابن جابر -كما قال أبو داود وغيره- وابن تميم ضعيف، وفيه أيضًا مكحول وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من فضالة بن عبيد -ﷺ- أم لا.

(٦) إسناده واه، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم، وانظر الأثر السابق.

مُسْلِم، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعد، أَنَّ رَجُلاً رَمَى أَرْنَبًا بِعَصًا فَكَسَرَ
٥/٣٧٦ قَوَائِمَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا.

٢٠٠٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيف، فَقَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ نُبَالِ المُسْلِمِينَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا إلاَّ شَيْئًا قَدْ خُرِقَ.

٢٠٠٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: إذَا كَانَ أَصَبْت بِحَدِّهِ فَخَزَقَ كَمَا يَخْزِقُ السَّهْمُ فَكُلْ، فَإِنْ أَصَاب بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ إلاَّ أَنْ تُذْكِيَهُ.

٢٠٠٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بَأْسًا بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ.

٢٠٠٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ إلاَّ أَنْ يَخْرِقَ.

٢٠٠٦٧- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ إلاَّ أَنْ يَخْرِقَ][(١)].

٢٠٠٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ [عَبيد الله][(٢)]، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ إلاَّ مَا خَرَقَ.

٢٠٠٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيد
٥/٣٧٧ الله][(٣)] عَنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ المِعْرَاضَ إلاَّ مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ.

٢٠٠٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ،

---

(١) هٰذا الأثر ثابت في (د)، والمطبوع، وسقط من (أ)، و (ع)، و(ث).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَمَّا المِعْرَاضُ فَقَدْ كَانَ نَاسٌ يَكْرَهُونَهُ، وَقَالَ: هُوَ مَوْقُوذَةٌ ولكن إِذَا خَرَقَ.

٢٠٠٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيد الله](١) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مَا أَصَابَتْ البُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْمِعْرَاضُ(٢).

٢٢- فِي البُنْدُقَةِ وَالْحَجَرِ يُرْمَى بِهِ فَيَقْتُلُ، مَا قَالُوا: فِي ذَلِكَ

٢٠٠٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو [عن](٣) سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: إِذَا رَمَيْت بِالْحَجَرِ أَوْ البُنْدُقَةِ وَذَكَرْت اسْمَ الله فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ(٤).

٢٠٠٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيدالله]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مَا أَصَابَتْ البُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ(٥).

٢٠٠٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ البُنْدُقَةَ إِلاَّ مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ.

٢٠٠٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ المِعْرَاضِ وَالْبُنْدُقَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا يُفْتِي بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، وَإِذَا هُوَ لاَ يَرَاهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) أيضًا خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب»، وقد تكرر.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (بن)، وليس في شيوخ سفيان بن عيينة عمرو بن سعيد، ولا فيمن يسمىٰ كذلك من يروي عنه سفيان، وابن عيينة مشهور بالرواية عن عمرو بن دينار الذي يروي عن سعيد بن جبير وهٰذا الأقرب عندي.

(٤) إسناده مرسل، سعيد بن جبير لم يسمع من عمار -رضي الله عنه- والإسناد ظاهر الإرسال، وانظر التعليق السابق.

(٥) إسناده صحيح.

٢٠٠٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْبُنْدُقَةِ [إلا أن تذكى

٢٠٠٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حفص عن ليث عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندقة][1] أَوْ بِالْحَجَرِ [فلا تأكل][2] إِلاَّ أَنْ تُذَكِّيَ.

٢٠٠٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْك حَجَرُك فَكُلْ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: هُوَ مَوْقُوذَةٌ.

٢٠٠٧٩- [حَدَّثَنَا ابن مبارك عن معمر عن ابن نجيح عن مجاهد أنه كرهه][3].

٢٠٠٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن حَرْمَلَةَ [عن سعيد][4] قَالَ: كُلْ وَحْشِيَّةً أَصَبْتَهَا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ وَذَكَرْت اسْمَ الله عَلَيْهِ.

٢٠٠٨١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الحَجَرُ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْت. ٥/٣٧٨

٢٠٠٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالْحَجَرِ [بالحلادقة][5] فَلاَ تَأْكُلْهُ إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (بالخلاهقة)، وفي المطبوع: (بالحادقة)، ولا أدري ما هي.

٢٣- فِي صَيْدِ الجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَمَا ذَكَاتُهُ[١]

٢٠٠٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ [جابر][٢] عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله الجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ فَكُلُوهُ[٣].

٢٠٠٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّه وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ[٤].

٢٠٠٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [قال][٥] عَلِيٌّ: الجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ إِلاَّ مَا مَاتَ فِي البَحْرِ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ[٦].

٢٠٠٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: ذَكَاةُ الحُوتِ فَكُّ لِحْيَتِهِ[٧].

٢٠٠٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَاةُ الحُوتِ أَخْذُهُ.

٢٠٠٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: ذَكَاةُ الحُوتِ أَخْذُهُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

---

(١) هٰذا الباب سقط من (ع)، وهو ثابت في بقية الأصول.

(٢) كذا في (ث)، والأثر سقط من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، : (حباب) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة - ويسميه ابن جابر - كما قال ابن داود - وابن تميم: ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، جابر بن زيد لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه - علياً -ﷺ.

(٧) إسناده مرسل، أبو بكر بن حفص لم يدرك عبدالله بن مسعود - ﷺ، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

٢٤- فِي الطَّافِي

٢٠٠٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلْ(١).

٣٧٩/٥ ٢٠٠٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [عن](٢) سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ مِنْ السَّمَكِ.

٢٠٠٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، [عَنْ](٣) مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لاَ يَكْرَهُ مِنْ السَّمَكِ شَيْئًا إِلاَّ الطَّافِيَ مِنْهُ.

٢٠٠٩٣- [حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: يُكرهُ الطافِي منه وماحرزه](٤).

٢٠٠٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي آتِي إِلَى البَحْرِ فَأَجِدُهُ قَدْ [حمل](٥) سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا(٦).

٢٠٠٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا مَاتَ فِي البَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ(٧).

٢٠٠٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ مِنْ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي المَاءِ إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير وكان يدلس عن جابر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و]، وقتادة مشهور بالرواية عن سعيد.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع: (بن)، والصواب ما أثبتناه، إنما هو خالد بن مهران الحذاء عن محمد بن سيرين، أنظر ترجمتهما من «التهذيب»، وليس في شيوخ ابن علية خالد بن محمد، ولا ممن أشتهر بنقل الفتيا عنه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (ث)، وفي (د): (حفل)، وفي المطبوع و(ع): (جَعَل)، وطمس في (أ).

(٦) إسناده ضعيف، فيه الأجلح بن عبدالله الكندي وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل، أبو جعفر محمدبن علي لم يدرك جد أبيه عليًا رضي الله عنه.

حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا.

٢٠٠٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ فِي الحُوتِ يُوجَدُ فِي البَحْرِ مَيِّتًا، فَنَهَى عَنْهُ.

٢٠٠٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ مِنْهُ.

٢٠٠٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ.

٢٥- مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

٢٠١٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا(١).

٢٠١٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى المَاءِ حَلاَلٌ(٢). ٥/٣٨٠

٢٠١٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا(٣).

٢٦- مَا قَذَفَ بِهِ [الْبَحْرُ](٤) وَجَزَرَ عَنْهُ المَاءُ

٢٠١٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ قَدْ نَفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْت بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ،

---

(١) إسناده مرسل. معاوية بن قرة، قال أبو زرعة: لا يدرك أبا أيوب إلا صغيرًا، وقد عدت روايته عمن توفي بعد أبي أيوب بمدة مرسلة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(د) و(ث): (في البحر).

فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله وَفِي سَبِيلِ الله تبارك وتعالى، كُلُوا فَأَكَلْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ذَكَرْنَا له ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيَّ(١).

٢٠١٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي السَّمَكِ يَجْزُرُ عَنْهُ المَاءُ، قَالَ: كُلْ(٢).

٢٠١٠٥- [حَدَّثَنَا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: كُلْ ما حَرَزَ](٣).

٢٠١٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا جَزَرَ عَنْهُ طَفِيرُ البَحْرِ فَكُلْ(٤).

٢٠١٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ قَالَ: مَا قَذَفَ البَحْرُ فَهُوَ حَلاَلٌ(٥).

٢٠١٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، [عن الأعرج](٦)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا: لاَ بَأْسَ بِمَا قَذَفَ البَحْرُ(٧).

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣/ ١٢٥-١٢٧، وأخرجه البخاري: ٩/ ٥٣٠ من حديث عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وكان يدلس عن جابر.

(٥) إسناده مرسل، القاسم بن ربيعة رواية عن عبد الله بن عمرو مرسل، فكيف بروايته عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٦) زيادة من (ع)، وإن كان أبو الزناد يروىٰ عن أبي سلمة مباشرة.

(٧) إسناده صحيح عن أبي هريرة، ومرسل عن زيد، أبو سلمة لم يسمع منه كما قال ابن المديني.

٣٨١/٥ ٢٠١٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ ثُمَّ مَاتَ فَلاَ يَرَيَانِ بِأَكْلِهِ بَأْسًا.

٢٠١١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قَالَ: مَا لَفَظَ البَحْرُ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا(١).

٢٧- قَوْلُهُ تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

٢٠١١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ مَا أَلْقَى البَحْرُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَيِّتًا(٢).

٢٠١١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا لَفَظَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَيِّتًا فَهُوَ طَعَامُهُ(٣).

٢٠١١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَا لَفَظَ البَحْرُ فَهُوَ طَعَامُهُ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا(٤).

٣٨٢/٥ ٢٠١١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلاَّ أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحَةٌ.

٢٠١١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وشهر بن حوشب وقد جرح جرحًا مفسرًا في حفظه وعدالته.

(٢) في إسناده حميد بن صخر وفيه لين.

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، الليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب ضعيفان.

[أَبِي مِجْلَزٍ][(١)]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ[(٢)].

٢٠١١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا قَذَفَ.

٢٠١١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ البَحْرِ وَطَعَامِهِ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ وَهُوَ حَيٌّ.

٢٨- الْحِيتَانُ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٢٠١١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ][(٣)]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَن [سَعدِ الجاري][(٤)]، قَالَ: سَأَلْتُ [ابْنَ عُمَرَ وابْنَ عَمْرٍو][(٥)] عَنِ الحِيتَانِ تَمُوتُ سَدَدًا أَوْ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالا: حَلاَلٌ[(٦)].

٢٠١١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الحُوتَ التِي قَتَلَتْهَا الحُوتُ.

٢٠١٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حماد بن أبي خالد) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن خالد الخياط من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(ع) و(د): (سعيد الحار) كذا، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمرو بن سعد الجاري، الذي يقال له سعد الجاري من «الجرح»: ٦/ ٢٣٦، وقد تكرر هٰذا في نفس الباب.

(٥) كذا في (أ) و(د) والمطبوع، وفي (ث): (عمرو ابن عمرو)، وفي (ع): (ابن عمر) فقط.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سعد الجاري وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/ ٢٣٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

أَسْلَمَ، عن [سعد الجاري]، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال][(١)]: لاَ بَأْسَ بِهَا[(٢)].

٢٠١٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ رَمَىٰ بِشِيصِهِ، فَأَخَذَ ٣٨٣/٥
سَمَكَةً، فَجَاءَتْ سَمَكَةٌ أُخْرىٰ فَضَرَبَتْهَا فَذَهَبَتْ [ببعضها][(٣)]، قَالَ: يَأْكُلُ مَا بَقِيَ.

٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَطْعَنِ الصَّيْدَ طَعْنًا.

٢٠١٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْت لِبُرْدٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَىٰ [الرحل][(٤)] فيطْعَنُ، الحِمَارَ وَيَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ أَوْ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَذَكَرَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ حِينَ يَضْرِبُ أَوْ يَطْعَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٠١٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَعَنَ صَيْدًا بِرُمْحِهِ وَسَمَّىٰ، قَالَ: يَأْكُلُهُ.

٢٠١٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: لاَ يَأْكُلُ مَا يَطْعَنُ بِهِ فِي الحَلْقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ العُرُوقَ، قَالَ: ليس ذَلِكَ بِذَبْحٍ، وَلَكِنَّهُ القَتْلُ.

٢٠١٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: كَانَ الظَّبْيُ يَمُرُّ بِهِمْ فَيَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ فَيَقْطَعُ هٰذا اليَدَ وهٰذا الرِّجْلَ، فَسَمِعْت [مصعب بن الزبير][(٥)] يَخْطُبُ وَيَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. ٣٨٤/٥

---

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (قالا) بدلا من (قال)، ووقع في المطبوع: (عبدالله بن عمر وابن عمرو قالا).

(٢) إسناده ضعيف، فيه سعد الجاري وهو مجهول الحال كما بينا في التعليق قبل السابق.

(٣) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(د) و(ث): (بنصفها).

(٤) كذا في (أ) و(ث)، وفي (د): (الرخل) بالخاء المعجمة، وفي المطبوع و(ع): (الرجل) بالجيم.

(٥) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(د) و(ث): (مصعبًا).

٣٠- فِي صَيْدِ الكَلْبِ البَهِيمِ

٢٠١٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

٢٠١٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠١٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ وَيَقُولُ: أُمِرَ بِقَتْلِهِ فَكَيْفَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ!

٢٠١٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

٣١- مَا قَالُوا فِي الإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ

٢٠١٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ(١).

٢٠١٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوُس قَالَ: إِذَا نَدَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِالْوَحْشِ.

٢٠١٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي بَقَرَةٍ شَرَدَتْ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٢٠١٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ ٥/٣٨٥ بَعِيرًا نَدَّ فَطَعَنَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ، فَسُئِلَ عَلِيٌّ عَنْهُ، فَقَالَ: كُلْهُ وَاهْدِ [لِه](٢) عَجُزَهُ(٣).

٢٠١٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا تَوَحَّشَ البَعِيرُ أو البَقَرَةُ صُنِعَ بِهِمَا مَا

---

(١) إسناده بلفظ يظن به الإرسال، لكن عكرمة راوية مولاه ابن عباس، ولا يعرف عنه تدليس.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في (د) والمطبوع: (لي).

(٣) إسناده مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عليًا ﷺ.

يُصْنَعُ بِالْوَحْشِيَّةِ.

٢٠١٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٢٠١٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ زِيَاد [بن][(١)] أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ حِمَارًا وَحْشِيًّا ٱسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ أَهْلِهِ فَضَرَبُوا عَنُقَهُ، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: تِلْكَ أَسْرَعُ الذَّكَاةِ[(٢)].

٢٠١٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ حِمَارُ وَحْشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: صَيْدٌ فَكُلُوهُ[(٣)].

٢٠١٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ[(٤)].

٢٠١٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّ حِمَارًا لأَهْلِ عَبْدِ اللهِ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: كُلُوهُ، فإِنَّمَا هُوَ الصَّيْدُ[(٥)].

٢٠١٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ثَوْرًا حَرَثَ فِي بَعْضِ دُورِ المَدِينَةِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ

---

(١) كذا في (أ) و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة زياد بن أبي مريم من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، زياد بن أبي مريم يروي عن ابن معقل عن ابن مسعود، ولا يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٣٨٦/٥ [علي][(١)] فَقَالَ: [ذَكَاةُ وجِئَة][(٢)] وَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ[(٣)].

٢٠١٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ هٰذِهِ البَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا [غلبكُمْ][(٤)] مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا[(٥)].

٣٢- السَّمَكُ يُحَظَّرُ لَهُ الحَظِيرَةُ

٢٠١٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِمَا مَاتَ مِنَ السَّمَكِ فِي الحَظِيرَةِ.

٢٠١٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنَ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي المَاءِ إلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ لَمْ يَرَ [بأكلِهِ][(٦)] بَأْسًا.

٢٠١٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَعْقِلٍ [بنْ][(٧)] عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إذَا [حَظَّرْت فِي المَاءِ حَظِيرَةً][(٨)] فَمَا مَاتَ فِيهَا فَكُلْ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (د) و(أ) و(ث)، وفي (ع): (ذكاه وحية)، ووقع في المطبوع: (ذكاة وجبة)، والوجأ: الضرب بالسكين وغيرها، انظر مادة «وجأ» من «لسان العرب»، والمراد أن ضربه هكذا بالسيف ذكاة له.

(٣) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ند عليكم).

(٥) أخرجه البخاري ٩/ ٥٩٠، ومسلم: ١٣/ ١٧٩-١٨٠.

(٦) كذا في (أ). و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (به).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٨) كذا في (أ) و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (خطرت في الماء خطيرة).

٣٣- مَنْ قَالَ: إِذَا أَنْهَرَ الدَّمُ فَكُلْ مَا خَلاَ سِنًّا أَوْ عَظْمًا

٢٠١٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرِنْ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفْرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ(١).

٢٠١٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: رَأَيْت أَنَسًا أَتَىٰ بِعَصَافِيرَ فَدَعَا بِلِيطَةٍ فَذَبَحَهُنَّ بِهَا(٢).

٢٠١٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ عَنِ اللِّيطة يُذْبَحُ بِهَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: [لا بأس بها وقال](٣): كُل مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

٢٠١٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِذَبْحِ اللِّيطِة. أَوَقَالَ: القَصَبَةَ.

٢٠١٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الشَّعْثَاءِ مَا يُذَكَّىٰ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ، مَا أَفْرىٰ مَا [جز](٤).

٢٠١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ وَأَهْرَاقَ الدَّمَ [فكل](٥) مَا خَلاَ النَّابَ وَالظُّفُرَ وَالْعَظْمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٩٠، ومسلم: ١٣/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو إدريس هٰذا قال عنه الذهبي: نكرة- يعني يشير لجهالته.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بر)، وجز واجتزه قطعه، أنظر مادة (جزز) من «لسان العرب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٠١٥١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُلُّ مَا أَفْرى اللَّحْمَ وَقَطَعَ الأَوْدَاجَ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمَا مُدى الحَبَشَةِ.

٢٠١٥٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ ذَكَاةَ إِلاَّ بِالأَسَلِ [وَالطرد][1]، وَمَا قَطَعَ الأَوْدَاجَ وَفَرى اللَّحْمَ فَكُلْ مَا خَلاَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ. ٣٨٨/٥

٢٠١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَصْعَدْنَا فِي الحَاجِّ، فَأَصَابَ صَاحِبٌ لَنَا أَرْنَبًا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُذْكِيهَا بِهِ، فَذَبَحَهَا بِظُفْرِهِ، فَمَلُّوهَا وَأَكَلُوهَا، وَأَبَيْتُ أَنْ آكُلَ. قَالَ: فَلَقِيت ابن عَبَّاسٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْت حِينَ لَمْ تَأْكُلْ، قَتَلَهَا [حتفًا][2].

٢٠١٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يُذْبَحُ بِسِنٍّ، وَلاَ عَظْمٍ، وَلاَ ظُفُرٍ، وَلاَ قَرْنٍ.

٢٠١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيٍّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالشَّقَةِ [والعصا][3]، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ» وَرَخَّصَ فِيهِ[4].

٢٠١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِيطَةِ، فَقَالَ: «**كُلُّ مَا فَرى الأَوْدَاجَ إِلاَّ**

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (والطور).

(٢) كذا في (ع)، ومهملة في (أ) و(ث)، وفي المطبوع و(د): (خنقًا)، والأولىٰ ما أثبتناه، مات حتفًا، أي بلا ضرب ولا قتل انظر مادة (حتف) من «لسان العرب».
- والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه مري بن قطري وهو مجهول الحال، قال عنه الذهبي: لا يعرف. تفرد عنه سماك. قلت: وسماك أيضًا مضطرب الحديث.

سِن أَوْ [ظُفُر]»[١].

٢٠١٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الرَبِيعِ، سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ ذَبِيحَةِ القَصَبَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: إِذَا [فرَّتْ][٢] فَقَطَعَتْ الأَوْدَاجَ كَقَطْعِ السِّكِّينِ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلْ، وَإِذَا [بَلَغَتْ ثلغًا][٣] فَلاَ تَأْكُلْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ المَرْوَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: إِذَا فرَّتْ فَقَطَعَتْ الأَوْدَاجَ [كقطع السكين وذكر ٱسم الله][٤] فَكُلْ، وَإِذَا بَلَغَتْ بَلْغًا فَلاَ تَأْكُلْ[٥].

٢٠١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ [قَدْ ذَبَحْتُهُمَا][٦] بِمَرْوَة، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا[٧]. ٣٨٩/٥

٢٠١٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٨].

٢٠١٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ)، ووقع في (ع): (ظلف)، والظلف: ظفر كل ما ٱجتر، ٱنظر مادة (ظلف) من «لسان العرب».

- والحديث إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث ابن جريج.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (برت) والمعنى القريب، وقد تكررت.

(٣) كذا في (د)، وهي مهملة في (أ) و(ث)، وفي (ع): (تلعت تلعًا) وقد تكرر هٰذا، والثلغ: ٱلشدخ، والتلع: الطول، ٱنظر مادتي ثلغ وتلع من «اللسان».

(٤) زيادة من (ع) فقط.

(٥) في إسناده أبو الربيع هٰذا، ولم أقف علىٰ تحديد له.

(٦) كذا في (أ) و(د) و(ث) والمطبوع، ووقع في (ع): (فذبحهما).

(٧) هٰذا الحديث ٱختلف على الشعبي في ٱسم الصحابي الذي يروي به فروي هكذا، وروىٰ صفوان بن محمد، والأكثر علىٰ محمد بن صفوان، وقال الدارقطني في «تلخيص الحبير»: ٤/ ١٥٢ من قال محمد بن صيفي. فقد وهم، قلت: ولا أدري أسمع الشعبي منه أم أرسل ذلك عنه.

(٨) ٱنظر التعليق السابق.

بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اذْبَحْ بِحَجَرِكَ [وحديدتك وعودك][١] وَعَظْمَكَ.

٢٠١٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: كُلْ مَا يُجْرَحُ، وَلاَ تَأْكُلْ مَا [يفر][٢] وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْرِي الأَوْدَاجَ فَكُلْ وَلَوْ بِلِيطَةٍ أَوْ [بشظيه][٣] حَجَرٍ.

٢٠١٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَاللِّيطَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّفْرَةِ مَا لَمْ يَجْرَحْ أَوْ [يقد][٤].

٢٠١٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ: أَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: لا. فَلَمَّا قَفَى الأَعْرَابِيُّ قُلْت: أَلَيْسَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هٰذا يُرِيدُ أَنْ يُفَصِّدَ بَعِيرَهُ، فَإِذَا مَاتَ قَالَ: [ذَكِيه][٥].

٢٠١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا ذَبَحْت بِالْعُودِ وَالْمَرْوَةِ فَقَطَعْت الأَوْدَاجَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣٩٠/٥ ٢٠١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ][٦] [بِشْرٍ][٧] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ حَدِيدَةً لاَ [تبرد][٨] الأَوْدَاجَ فَكُلْ.

٢٠١٦٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي السَّفَرِ قَالَ:

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (وحد سكينك).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يفدغ بعد).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بسطنة) وفي المطبوع (سبطة) كذا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يفدغ بعد).

(٥) كذا في (ع) و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع و(د): (ذكيته).

(٦) كذا في المطبوع و(أ) و(د) و(ث)، ووقع في (ع): (عن)، ولم أقطع من هٰذا الراوي ولعله سلمة بن بشر بن صيفي.

(٧) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د): (بشير)، وانظر التعليق السابق.

(٨) كذا في (أ) و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (ترد).

سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: كُلْ ذَبِيحَةَ المَرْوَةِ.

٢٠١٦٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ [البدري][(١)]، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: [قال][(٢)] عَلِيٌّ: إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلاَّ المَرْوَةَ فَاذْبَحْ بِهَا[(٣)].

٢٠١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلْ مَا ذُبِحَ بِالشَّفْرَةِ وَالْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ ومَا أَفْرى الأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ، وَكَانَ يُكْرَهُ السِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالظُّفُرُ.

٢٠١٦٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ غُلاَمًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً لَنَا [بأحد][(٤)]، فَأَتَاهَا المَوْتُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذْكِيهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا فَنَحَرَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[(٥)].

٢٠١٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: كُنْت فِي غَنَمٍ [فعدا][(٦)] الذِّئْبُ [فبقر][(٧)] النَّعْجَةَ مِنْ غَنَمِي، [فنثر قصبها][(٨)] فِي الأَرْضِ، فَأَخَذْت طِرَارًا مِنَ الأُطْرَةِ فَضَرَبْت بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّىٰ صَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ، فَذَبَحْتُ بِهِ الشَّاةَ وَأَهْرَقْتُ بِهِ الدَّمَ وَقَطَعْت العُرُوقَ، فَقَالَ: انْظُرْ مَا مَسَّ الأَرْضَ مِنْهَا فَاقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَكُلْ سَائِرَهَا[(٩)].

---

(١) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع): (الهجري)، وفي (أ)، غير واضحة، وفي المطبوع: [السدي]، وإسرائيل يروي عن إسماعيل السدي، ولا أعلم في شيوخه بدري ولا هجري.

(٢) زيادة من (أ)، (ع).

(٣) إسناده ظاهر الإرسال، وفيه الوليد بن عتبة ولا أدري من هو، وكذا البدري أو الهجري هٰذا، وإن كان السدي فليس بالقوي.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) إسناده مرسل، ابن يسار من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فعلا).

(٧) كذا في (د)، وهي محتملة في (أ) و(ث)، وفي (ع): (فتفر)، والمطبوع: (فنفر).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فبر وصبها).

(٩) إسناده ضعيف، فيه أبو طلحة الأسدي هذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣٩١/٥ ٢٠١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: [ليذكِّيَنَّ لَكُمْ][1] الأَسَلُ وَالرِّمَاحُ وَالنَّبْلُ[2].

٢٠١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَهُمْ سَوْدَاءَ ذَبَحَتْ شَاةً بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[3].

٢٠١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: كُلْ مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ إِلاَّ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا[4].

٢٠١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ، فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ يُفْدَغْ.

٢٠١٧٥- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

٢٠١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدىٰ فِي مَنْهَلٍ مِنْ تِلْكَ المَنَاهِلِ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ، فَسَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ [عن ذلك][5]، فَقَالَ: لاَ مَنْحَرَ إِلاَّ مَنْحَرُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

٢٠١٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ نَحْرَ إِلاَّ فِي المَنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ.

---

(١) كذا في (ع) و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في (د): (لا يذكين لكم) وفي المطبوع: (لا يذكين لكم إلا).

(٢) إسناده ضعيف، فيه عاصم ابن بهدلة وكان في حفظه لين.

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٤٦ بلفظ: «فكسرت حجرًا فذبحتها به» من حديث عبيد الله عن نافع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة، وليسا بالقويين، وفي الإسناد مقال آخر.

(٥) زيادة من (ع).

٢٠١٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المَعْرُورِ، عَنْ [ابن الفرافصة أن الفرافصة][(١)] كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ ٣٩٢/٥
مُنَادِيَهُ [فنادىٰ][(٢)] أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ [قدر][(٣)]، وَأَقِرُّوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ[(٤)].

٢٠١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً مِنْ قَفَاهَا فَكَرِهَ أَكْلَهَا.

٣٤- مَنْ قَالَ تَكُونُ الذَّكَاةُ فِي غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

٢٠١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدىٰ فِي [عين][(٥)]، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «اطْعَنُوهُ وَكُلُوهُ»[(٦)].

٢٠١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ فَصَارَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَطِّعُوهُ أَعْضَاءً وَكُلُوهُ[(٧)].

٢٠١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي البَعِيرِ يَتَرَدىٰ فِي البِئْرِ، فَقَالَ: يُطْعَنُ حَيْثُ قُدِرَ وَيُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

٢٠١٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ ٣٩٣/٥

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي الفرافصة).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ند).

(٤) في إسناده أبو المعرور، ولا أدري من هو، وابن الفرافصة جعفر أو حفص كلاهما مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢/ ٤٨٦، ٣/ ١٨٦، ولا أعلم لأي منهما توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بئر).

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الرجل الحارثي.

(٧) إسناده ضعيف، فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: لَوْ طَعَنْت فِي فَخِذِهَا لأَجْزَاك[١].

٢٠١٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [عن][٢] أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: تَرَدىٰ بَعِيرٌ فِي رَكِيَّةٍ وَابْنُ عُمَرَ حَاضِرٌ، فَنَزَلَ رَجُلٌ لِيَنْحَرَهُ. فَقَالَ: لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَنْحَرَهُ. [فقال ابن عُمَرَ][٣]: فَاذْكُرْ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ [وَأجر][٤] عَلَيْهِ مما قِبَلِ شَاكِلَتِهِ[٥]، فَفَعَلَ، فَأُخْرِجَ مُقَطَّعًا، فَأَخَذَ مِنْهُ ابن عُمَرَ عُشْرًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ[٦].

٢٠١٨٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، [عن أبي الضحىٰ][٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي [قَرْمَلٍ][٨] تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ: قَطِّعُوهُ وَكُلُوهُ.

٢٠١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كُنْت أَرْعَىٰ مَنَائِحَ لأَهْلِي بِظَهْرِ الكُوفَةِ يَعْنِي العِشَارَ، قَالَ: فَتَرَدىٰ مِنْهَا بَعِيرٌ فَخَشِيت أَنْ يَسْبِقَنِي بِذَكَاته، فَأَخَذْت حَدِيدَةً فَوَجَأْت بِهَا فِي جَنْبِهِ أَوْ فِي سَنَامِهِ، ثُمَّ قَطَّعْته أَعْضَاءً وَفَرَّقْته عَلَىٰ سَائِرِ أَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْت أَهْلِي فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا حَيْثُ أَخْبَرْتهمْ خَبَرَهُ، فَأَتَيْت عَلِيًّا فَقُمْت عَلَىٰ بَابِ قَصْرِهِ فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَاهُ لَبَّيْكَاهُ. فَأَخْبَرْته خَبَرَهُ، فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي عَجُزَهُ[٩]. ٣٩٤/٥

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو العشراء هٰذا، وهو مجهول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو يحيىٰ بن سعيد القطان عن أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فسأل ابن عمر فقال).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فانحره).

(٥) الشكال وثاق بين الحقب والبطان، وكذا بين اليد والرجل، وهو أيضًا العقال، وهي أيضًا الخاصرة، وراجع مادة شكل من «لسان العرب».

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) القرمل الجمل ذو السنامين، وهي البختية، أنظر مادة قرمل من «لسان العرب».

(٩) في إسناده أبو راشد، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٣٧٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٠١٨٧- حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ يَقُولاَنِ: أَيُّمَا بَعِيرٍ تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْحَرَهُ فَتُوَجَّئُوهُ بِالسِّكِّينِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

٣٥- فِي الذَّكَاةِ إِذَا تَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَكُلْ

٢٠١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن][1] حِبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَجَعْت إِلَىٰ أَهْلِي وَقَدْ كَانَت لَهُمْ شَاةٌ فَإِذَا هِيَ مَيْتَةٌ فَذَبَحْتهَا فَتَحَرَّكَتْ، فَأَتَيْت أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَذَكَرْت لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ: إِنَّ المَيِّتَ يَتَحَرَّكُ[2].

٢٠١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ: إِذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ طَرَفَتْ أَوْ تَحَرَّكَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. ٣٩٥/٥

٢٠١٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٢٠١٩١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ ذَنَبًا أَوْ طَرَفًا أَوْ رِجْلاً فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

٢٠١٩٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ طَرَفًا أَوْ رِجْلاً فَهِيَ ذَكِيٌّ.

٢٠١٩٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدَةَ عَنْ بَطَّةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَأَخْرَجُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: اذْبَحُوهَا وَكُلُوهَا.

٢٠١٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا طَرَفَتْ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده لا بأس به.

بِعَيْنِهَا أَوْ مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا فَكُلْ[١].

٢٠١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَا أَدْرَكْت مِنْ ذَلِكَ يَطْرِفُ بِعَيْنِهِ أَوْ يُحَرِّكُ ذَنَبَهُ فَذُبِحَ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا ذُبِحَ فَلَمْ تَطْرِفْ لَهُ عَيْنٌ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ لَهُ ذَنَبٌ فَهُوَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ.

٢٠١٩٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ مُوسَىٰ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَىٰ نَعَامَةٍ مُلْقَاةٍ عَلَى الكُنَاسَةِ تَتَحَرَّكُ، فَقَالَ: مَا هٰذِه؟ فَقَالُوا: نَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوذَةً؟ فَقَالَ: [كِدْتُمْ][٢] تَدَعُوهَا لِلشَّيْطَانِ، إِنَّمَا الوَقِيذُ مَا مَاتَ فِي وَقِيذِهِ.

٢٠١٩٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَبِي مجلز][٣] قَالَ: كَانُوا [يرجون][٤] فِي المُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ، ثُمَّ حَرَّمَ اللهُ ذلك كُلَّهُ [إلا ما ذكي][٥]. ٣٩٦/٥

٣٦- فِي المُجَثَّمَةِ [وَالَّتِي][٦] نَهَى عَنْهَا

٢٠١٩٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ [خَيْبَرَ][٧] المُجَثَّمَةَ[٨].

٢٠١٩٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا رضي الله عنه.

(٢) كذا في المطبوع و(د) و(ث)، وفي (أ) و(ع): (كذبتم).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرخصون).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في المطبوع و(أ) و(د) و(ث)، وفي (ع): (التي) فقط.

(٧) كذا في المطبوع و(أ) و(د) و(ث)، وفي (ع): (حنين)، وقد تكرر هٰذا.

(٨) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

نَهَىٰ عَنِ المُجَثَّمَةِ(١).

٢٠٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَهَىٰ عَنِ المُجَثَّمَةِ(٢).

٢٠٢٠١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ [خَيْبَرَ] حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُجَثَّمَةَ وَالْخِلْسَةَ وَالنُّهْبَةَ(٣).

٢٠٢٠٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُجَثَّمَةِ(٤).

٣٧- مَا قَالُوا: فِي الطَّيْرِ وَالشَّاةِ تُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ

٢٠٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْت لَوْ رَمَيْت دِيكًا أَوْ كَبْشًا بِالنَّبْلِ كُنْت تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ مَيْتَةٌ.

٢٠٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

٢٠٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ(٥). ٣٩٧/٥

٢٠٢٠٦- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

---

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين، وإن كان لم يصرح بالرفع، لكن ظاهره الرفع.

(٣) إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير -كما قال الإمام أحمد وغيره.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس.

(٥) أخرجه البخاري: ٩/٥٥٩، ومسلم: ١٣/١٥٩.

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ(١).

٢٠٢٠٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا(٢).

٢٠٢٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أخبرنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْت مَعَ أَنَسٍ دَارَ الإِمَارَةِ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً وَهُمْ يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ البَهَائِمُ(٣).

٢٠٢٠٩- حَدَّثَنَا ابن المُوَرِّعِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ البَهَائِمِ صَبْرًا(٤).

٢٠٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ [تعْلَىٰ](٥)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صَبْرِ البَهِيمَةِ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي صَبَّرْت دَجَاجَةً، وَلا أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا(٦).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن محمد التيمي، وهو منكر الحديث ليس بشئ.

(٢) أخرجه مسلم: ١٣/١٥٩ من حديث ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٩/٥٥٨، ومسلم: ١٢/١٥٨.

(٤) إسناده مرسل، أبو الزبير من التابعين.

(٥) وقع في المطبوع و(د) و(ع): (يعلي)، وهي مهملة في (ث)، وأقرب لما أثبتناه في (أ)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبيد بن تعلىٰ من «التهذيب».

(٦) هٰذا الحديث رواه جماعة عن بكير عن أبيه به، وقال ابن المديني: والذي رواه بإسقاط والد بكير ابن إسحاق، وهو منقطع، وإسناده حسن إلا أن عبيد بن تعلي لم يسمع به في شئ من الأحاديث. قال: ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه، لأن بكير صاحب حديث، ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هٰذا الطريق أ.هـ أنظر ترجمة عبيد بن تعلي من «تهذيب التهذيب»، وقد وثقه النسائي تبعًا لطريقة توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

٣٨- مَا يُنْهَى، عَنْ أَكْلِهِ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ

٢٠٢١١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عن أبي إدريس][١]، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٢].

٢٠٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [يَزِيْدِ][٣] بْنِ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا القَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ [أكل][٤] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٥]. ٣٩٨/٥

٢٠٢١٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ [خَيْبَرَ] كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٦].

٢٠٢١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [عن][٧] أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٨].

٢٠٢١٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٩].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٧٠، ومسلم: ١٣/ ١٢١.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة ويسميه ابن جابر - كما قال أبو داود وغيره -وابن تميم ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف: محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية من «التهذيب».

(٨) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٩) إسناده ضعيف فيه عكرمة بن عمار وهو مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير.

٢٠٢١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ(١).

٢٠٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَكُلَّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

٢٠٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ الطَّيْرِ مَا أَكَلَ الجِيَفَ.

٢٠٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَقَطَ مِنْ الطَّيْرِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَكُلُّ شَيْءٍ نَهَشَ بِمِنْقَارِهِ أَوْ أَخَذَ [بِمِخلابِهِ](٢) فَكَانَ يَكْرَهُ لَحْمَهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ [الصَرْدِ](٣).

٢٠٢٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِدٍ: إِنَّ اليَهُودَ لاَ يَأْكُلُونَ مِنْ الطَّيْرِ إِلاَّ مَا لَقَطَ، قَالَ: فَأَعْجَبَ ذَلِكَ مُجَاهِدًا.

٢٠٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا سُئِلَتْ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، ٥/٣٩٩ قَالَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ [البُرمَةَ لَتَكُونُ فِيهَا الصَّفرَةُ](٤).

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣/ ١٢٤.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بمنخلابه).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (السرد) بالسين، والصرد: بضم الصاد وفتح الراء -طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير - انظر مادة (الصرد) من «لسان العرب».

(٤) وقعت هٰذِه العبارة في الأصول: (إن البومة لتكون فيها الصفرة) البومة بالواو والصفرة بالفاء، ووقع في المطبوع: البومة بالواو والصقرة بالقاف والصواب ما أثبتناه البرمة بالراء والصفرة بالفاء - كما جاء هٰذا الأثر في «لسان العرب»، قال صاحبه: تعني أن الله حرم في كتابه، وقد ترخص الناس في ماء اللحم في القدر وهو دم، فكيف يقضي علىٰ ما لم=

٢٠٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَسِبَاعِ الوَحْشِ.

٣٩- مَا قَالُوا: فِي لَحْمِ الغُرَابِ

٢٠٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسِقًا؟[١].

٢٠٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ لَحْمِ الغُرَابِ [وَالْحُدَيَّا][٢]، فَقَالَ: دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ.

٢٠٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ، فَقَالَ: أَحَلَّ اللهُ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَامًا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ[٣].

٢٠٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بِالطَّيْرِ كُلِّهِ بَأْسًا إِلاَّ أَنْ يَقْذِرَ مِنْهُ شَيْئًا.

٢٠٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢٠٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْك [في القرآن][٤] فَهُوَ لَك حَلاَلٌ.

= يحرمه الله بالتحريم ا.هـ أنظر آخر مادة (صفر) من «اللسان» والبرمة - هي القدر - أنظر مادة برم من «اللسان».

والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(١) إسناده مرسل. لكن معناه في الصحيحين في حديث "خمس فواسق يقتلن" من حديث عروة عن عائشة - رضي الله عنهما.

(٢) سقطت من (أ)، و(ع)، و(ث)، وهي ثابتة في (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده مرسل، أيوب بن أبي تميمة لم يدرك ابن عباس - رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٠- مَا قَالُوا: فِي [أكل][1] اليَرْبُوعِ

٢٠٢٣٠- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ اليَرْبُوعِ. ٥/ ٤٠٠

٢٠٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٣٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْيَرْبُوعِ[2].

٢٠٢٣٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّئْبِ: لاَ يُؤْكَلُ، وَالْيَرْبُوعُ يُؤْكَلُ.

٢٠٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي الوَسِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ اليَرْبُوعِ، قَالَ: فَأْرُ البَرِية.

٢٠٢٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ أَكْلِ اليَرْبُوعِ فَكَرِهَاهُ.

٤١- مَا قَالُوا: فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ

٢٠٢٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[3].

٢٠٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٠٤، ومسلم: ١٤/ ٣٣٨.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَر بِقَتْلِهِ -يَعْنِي: الوَزَغَ[١].

٢٠٢٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخِطْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي عَبْدُ الرحمن، عَنْ جَدِّي [عُقْبَةَ بْنِ فَاكِهٍ][٢]، قَالَ: أَتَيْت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ نِصْفَ النَّهَارِ فَاسْتَأْذَنْت عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُتَّزِرًا بِيَدِهِ عَصَىٰ فَقُلْت: هٰذِه السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: [إني][٣] كُنْت أَتْبَعُ هٰذِه الدَّابَّةَ، يَكْتُبُ اللهُ بِقَتْلِهَا الحَسَنَةَ وَيَمْحُو بِهَا السَّيِّئَةَ فَاقْتُلْهَا -وَهِيَ الوَزَغُ[٤]. ٥/ ٤٠١

٢٠٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الأَوْزَاغَ[٥].

٢٠٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ[٦].

٢٠٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عمرة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً كَانَتْ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ.

٢٠٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً كَفَّرَ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ.

٢٠٢٤٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب من التابعين.

(٢) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، ولعل الصواب أن يكون عن الفاكه بن سعد؛ لأن أبو جعفر الخطمي إنما يروي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه خاله، وعبدالرحمن لا يروي إلا عن جده الفاكه بن سعد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقعت في (د): (أين).

(٤) إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه وهو مجهول - كما قال ابن حجر، وانظر التعليق قبل السابق.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

[سادِبَةَ][1] مَوْلاَةٍ لِفَاكِهِ بْنِ المُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بهٰذا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهَا هٰذِهِ الأَوْزَاغَ فَإِنَّ نبي الله ﷺ أَخْبَرَنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللهِ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ فِي الأَرْضِ دابة إِلاَّ أَطْفَأَت النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ[2].

٢٠٢٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي قَرِيبَةُ بِنْت عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَأْمُرُ بِقَتْلِ الوَزَغِ[3].

٢٠٢٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: اقْتُلُوا الوَزَغَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ[4].

٢٠٢٤٧- [حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسىٰ، عن أبي العميس، عن أبيه قال: كانت لعائشةَ قناة تقتلُ بها الوزغَ[5]][6].

٢٠٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الوَزَغِ. ٥/٤٠٢

٤٢- مَا قَالُوا: فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ.

٢٠٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (صادبة)، ووقع في المطبوع: (صادقة)، والذي في «التهذيب» والثقات: (سائبة) -كذا.

(٢) في إسناده سائبه أو سادبة وهي مجهولة الحال لم يوثقها إلا ابن حبان - كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) إسناده ضعيف فيه موسىٰ بن يعقوب الزمعي وليس بالقوي وعمته قريبة مجهولة الحال، ليس لها تونثيق يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) في إسناده والد أبو العميس عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾، قَالَ: فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا بِنَفْسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»(١).

٢٠٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ(٢).

٢٠٢٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ ذِي [الطفيتين](٣).

٢٠٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: [قال](٤) عُمَرُ: أَصْلِحُوا [مناويكم](٥) وَأَخِيفُوا الهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ لَكُمْ مِنْهُنَّ مُسْلِمٌ(٦).

٢٠٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا(٧).

---

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٠٩، ومسلم: ١٤/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا عبدالكريم بن أبي المخارق وهو مجمع علىٰ ضعفه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطمس).
والأثر إسناده لا بأس به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (ث)، وفي (د): (منازلكم)، وفي (أ)، و(ع): (سوونكم)، وفي المطبوع: (مهاويكم)، والمنا: هو الكيل والميزان الذي يوزن به، انظر مادة: (منىٰ) من «لسان العرب».

(٦) إسناده مرسل، أبو صالح لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده مرسل وقد اختلف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود خاصة - إلا أن الذهبي قد ذكر في ترجمة إبراهيم من «الميزان» أن الأمر استقر علىٰ عدم الاحتجاج به بين المتأخرين من الأئمة.

٢٠٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: ٱقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلاَّ الذِي كَأَنَّهُ [ملمول][(١)]، فَإِنَّهُ جِنُّهَا[(٢)].

٢٠٢٥٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا وَيَقُولُ: [الحيات مسيخ][(٣)] الجِنِّ كَمَا مُسِخَتْ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[(٤)]. ٥/٤٠٣

٢٠٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[(٥)]، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، ثُمَّ أَمِرَ بِنَبْذِهِنَّ[(٦)].

٢٠٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ إِلاَّ الجَانَّ.

٢٠٢٥٨- [حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان][(٧)] الذِي كَأَنَّهُ [قضيب][(٨)] فِضَّةٍ.

٢٠٢٥٩- حَدَّثَنَا [خلف][(٩)] ابن خَلِيفَةَ، عَنِ [أَبِي طَلْحَةَ][(١٠)]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ، فَقَالَ: وَدِدْت أَنِّي وَجَدْت مَنْ يَتَّبِعُهُنَّ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (ميل)، والملمول: الذي يكحل وتسبر به الجراح، وهو الذي يكتحل به، ٱنظر مادة (ميل) من «لسان العرب».

(٢) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان، وكان في حفظه لين.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (الجان مسيخ).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات) وليس في الأصول إنما هو ٱنتقال نظر للأثر السابق.

(٦) إسناده ظاهر الإرسال -وإن كان عكرمة قد سمع من ابن عمر ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٨) كذا في (ع)، و(أ)، و(ث)، ووقع في (د)، والمطبوع: (قصبة).

(٩) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(١٠) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي طلحة) ولا أدري من هو.

فَيَقْتُلُهُنَّ وَنُعْطِيه عَنْ ذَلِكَ أَجْرًا.

٢٠٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: مَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ قَتَلَ كَافِرًا إِلاَّ الذِي كَأَنَّهُ مَيَلٌ، فَإِنَّهُ جِنُّهَا.

٢٠٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي [الطفيتين](١)، فَإِنَّهُ [يلتمس](٢) البَصَرَ وَيُصِيبُ الحَمْلَ -يَعْنِي: حَيَّةً خَبِيثَةً(٣).

٢٠٢٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرحمن ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ أَبُو لَيْلَىٰ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الحَيَّاتِ فِي البُيُوتِ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُوهُنَّ فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا لَهُنَّ: نَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [نوح ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم](٤) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد أَنْ لاَ [تُؤْذُونَنَا](٥) فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُنَّ»(٦). ٥/ ٤٠٤

٢٠٢٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص عَنْ [عَبْدِ اللهِ](٧)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»(٨).

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطمس).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلقس).

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٠٤، ومسلم ١٤/ ٣٢٨.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (تؤذونا).

(٦) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، إنما هو عبدالله بن مسعود ﷺ يروي عنه أبو الأحوص.

(٨) إسناده ضعيف فيه أبو الأعين العبدي قال ابن معين: ضعيف لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٩/ ٣٣٥.

٢٠٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الحَفْرِيُّ عُمَرُ بْنُ [سعد][١]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ [عبدالله][٢]، قَالَ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا[٣].

٢٠٢٦٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَقَدْ قَتَلَ عَدُوًّا كَافِرًا.

٤٣- مَا قَالُوا: فِي قَتْلِ الكِلاَبِ

٢٠٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ[٤].

٢٠٢٦٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ القَعْقَاعِ، [بن][٥] حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَىٰ أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ فَلَمْ أَدَعْ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْتُه[٦].

٢٠٢٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ حَتَّىٰ قَتَلْنَا [كَلْبَ][٧] امْرَأَةٍ جَاءَتْ بِهِ مِنَ البَادِيَةِ[٨].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (سعيد) خطأ، انظر ترجمة أبي داود عمر بن سعد الحفري من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، إنما هو عبدالله بن مسعود ﷺ يروي عنه الأسود.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) كذا في (د)، وهو غير واضح في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(ع): (عن) خطأ، إنما هو رجل واحد القعقاع بن حكيم الكناني -انظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٧) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في (ع): (كليب).

(٨) أخرجه مسلم: ١٠/٣٣٦.

٢٠٢٦٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْت مُطَرِّفًا ٥/ ٤٠٥
يُحَدِّثُ، عَنِ ابن مَغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ(١).

٢٠٢٧٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الكَآبَةَ [فقلت](٢): مَا لَك يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ي وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي فلم يأتني مُنْذُ ثَلاَثٍ، قَالَ: فَأَجَارَ كَلْبٌ»، قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعْت يَدِي عَلَىٰ رَأْسِي وَصِحْت، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا لَك يَا أُسَامَةُ؟» فَقُلْت: أَجَارَ كَلْبٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ(٣).

٢٠٢٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ وَذَبْحِ الحَمَامِ(٤).

٢٠٢٧٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، حَتَّىٰ أَنَّ المَرْأَةَ كَانَتْ تَدْخُلُ بِالْكَلْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ تخْرُجَ، قَالَ: «لَوْلا أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْت بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ الذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُقْطَتَانِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»(٥).

٢٠٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٧.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (فقلنا).

(٣) إسناده ضعيف فيه الحارث بن عبدالرحمن وخلاصة حاله ما قاله الشافعي: بلغني منه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من عثمان ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٧.

(٦) أخرجه البخاري: ٦/ ٤١٤، ومسلم: ١٠/ ٣٣٥.

٤٤- فِي وَسْمِ الدَّابَّةِ وَمَا ذَكَرُوا فِيهِ.

٢٠٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حِمَارٍ يُوسَمُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَ، عَنْ هٰذا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذا»(١).

٢٠٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ وَجْهُ الدَّابَّةِ(٢).

٢٠٢٧٦- [حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن حَنْظَلَةَ، عن سالمٍ، عن أبيهِ أنه كَرِهَ أنْ تعلَّمَ الصورة(٣)](٤).

٢٠٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ(٥). ٥/ ٤٠٦

٢٠٢٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: [مر](٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ مَوْسُومٍ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا(٧).

٢٠٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ(٨).

٢٠٢٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير وكان يدلس عن جابر ﷺ

(٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٨٨، هكذا موقوفًا.

(٤) هٰذا الأثر سقط من المطبوع، و(د)، وهو ثابت في (ث)، و(أ)، و(ع).

(٥) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٨٨.

تنبيه: سقط هٰذا الأثر من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د)، و(ث).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (رأىٰ)، وفي المطبوع: (رأني).

(٧) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٨) أخرجه مسلم: ١٤/ ١٣٦.

لاَ يُلْطَمُ الوَجْهُ [و][(١)] لاَ يُوسَمُ[(٢)].

٢٠٢٨١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَىٰ عَنْ وَسْمِهَا فِي وَجْهِهَا.

٢٠٢٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ تُوسَمَ العَجْمَاء عَلَىٰ خَدِّهَا أَوْ تُلْطَمَ أَوْ يُجَرَّ بِرِجْلِهَا إِلَىٰ مَذْبَحِهَا.

٢٠٢٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ البَهَائِمِ وُجُوهُهَا»[(٣)].

٤٥- مَنْ رَخَّصَ فِي السِّمَةِ

٢٠٢٨٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحمن بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَبْهُ لِي» أَوَ قَالَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلاً، قَالَ: هُوَ لَك يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَسَمَهُ سِمَةَ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ[(٤)]. ٥/ ٤٠٧

٢٠٢٨٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوُس، قَالَ: لاَ بَأْسَ [بالسِّمَةِ] فِي مُؤَخَّرِ الأُذُنِ.

٢٠٢٨٦- [حدثنَا وكيعٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ قال: لا بأسَ بالسمةِ في الأذنِ][(٥)].

٢٠٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَرَّ ابن عُمَرَ بِأَبِي وَهُوَ يَسِمُ وَسْمَ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَقَالَ: ابن عُمَرَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٣) إسناده مرسل. يحيىٰ بن أبي كثير من صغار التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالرحمن بن عبدالعزيز قال عنه الحسيني: ليس بالمشهور.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

لاَ تُلْحِمْ لاَ تُلْحِمْ[١].

٢٠٢٨٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المِرْبَدِ يَسِمُ غَنَمًا لَهُ أَحْسَبُهُ، قَالَ فِي آذَانِهَا[٢].

٢٠٢٨٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ وَسْمِ الغَنَمِ فِي آذَانِهَا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٦- فِي اتِّخَاذِ الكَلْبِ وَمَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

٢٠٢٩٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابن عُمَرَ إِلَىٰ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلاَبٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ [ضَارِيَةٍ][٣] أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٤].

٢٠٢٩١- [حَدَّثَنَا ابن عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من اقتني كلبًا إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية نقص من أجرِهِ كلَّ يومٍ قيراطان»[٥]][٦].

٢٠٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» قَالَ: وَقَالَ: سَالِمٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ[٧]. ٥/٤٠٨

---

(١) في إسناده محمد بن زياد الجمحي وكان يرسل، ولا أدري أسمع من ابن عمر ﷺ أم أرسل عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٨٨، ومسلم: ١٤/ ١٤٠.

(٣) كذا في المطبوع، و(د): وفي (ع): (صادبه)، وهي غير واضحة في (أ)، ومشتبهة في (ث)، وما أثبتناه هو الرواية.

(٤) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٢٣)، ومسلم: (١٠/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٢٣)، ومسلم: (١٠/ ٣٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٧) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٩.

٢٠٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ زَادَ فِيهِ: أَوْ كَلْبَ مَخَافَةٍ(١).

٢٠٢٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ قَنْصٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ [قِيرَاطٌ](٢).

٢٠٢٩٥- [حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن عمرَ بنِ الوليدِ الشنيِّ، عن عكرمةَ قال: إلا كلبَ زرعٍ أو كلبَ قنصٍ أو كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ مخافةٍ.

٢٠٢٩٦- حَدَّثَنَا عبدُ الأعلىٰ عن برد، عن مكحولٍ قال: من اقتنىٰ كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ نقصَ من أجرِ أهلِ بيتِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ(٣)](٤).

٢٠٢٩٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا [سليمُ](٥) بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْت أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ الزَّرْعِ، وَلاَ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٦).

٢٠٢٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعٌ، وَلاَ ضَرْعٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٧).

---

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (قيراطان).
- والأثر في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ.

(٣) مثل هٰذا لا يقال بالرأي لكن مكحولًا من التابعين، ولم يقل عمن أخذ هٰذا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، انظر ترجمة سليم بن حيان من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف فيه حيان بن بسطام والد سليم وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حيان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٧) أخرجه البخاري: ٨/٥ ومسلم: ١٠/٣٤٥-٣٤٦.

٢٠٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عبد اللهِ][١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[٢].

٤٧- الرُّخْصَةُ فِي اتِّخَاذِ الكَلْبِ

٢٠٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُخِّصَ فِي الكِلاَبِ فِي البيت [المعور][٣].

٢٠٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ [أَبِي اليَزِيدَ][٤]، عَنْ أَبِي [الفضل][٥]، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْتِينَا وَمَعَهُ كَلْبٌ لَهُ [فقلنا له][٦] فَقَالَ: أَنَّهُ يَحْرُسُنَا[٧].

٢٠٣٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ كَلْبًا يَحْرُسُ دَارِهِ، فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ. ٥/ ٤٠٩

٤٨- الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

٢٠٣٠٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عبيد اللهِ][٨]، عَنِ ابن

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) مع أن أبا أسامة حماد بن أسامة مشهور بالرواية عن عبيدالله بن عمر العمري لا عن عبدالله.

(٢) في إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، لكن الحديث متفق عليه من حديث مالك عن نافع بلفظ "قيراطان".

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المعمور).
- والأثر عن عروة بن الزبير وهو من التابعين، ولم يذكر عمن أخذ هٰذا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي زيد) خطأ انظر ترجمة الحسن بن أبي اليزيد من «الجرح»: ٣/ ٤٥.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفضيل) خطأ، انظر ترجمة أبي الفضل بياع الخمر من «الجرح»: ٩/ ٤٢٤.

(٦) زيادة من (أ)، وهي في (ع): (فقلت له) وليست في (د)، أو (ث).

(٧) إسناده ضعيف جدًا فيه ابن أبي اليزيد، وأبو الفضل وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٤٥، و٩/ ٤٢٤، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٨) وقع في الأصول، والمطبوع: (عبدالله)، والصواب ما أثبتناه، فهكذا الرواية في السنن=

عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ»(١).

٢٠٣٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»(٢).

٢٠٣٠٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ [بسر](٣) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ»(٤).

٢٠٣٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [نجي](٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ»(٦).

٤٩- فِي رَمْيِ حَمَامِ الأَمْصَارِ

٢٠٣٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُرْمَىٰ طَيْرُ حَارَةٍ، وَإِذَا رَمَاهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

٢٠٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْت رَجُلاً يَسْأَلُ

= من طريق المصنف وعن الزهري، وانظر ترجمة عبيد الله بن عبدالله بن عتبة من «التهذيب».

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ٤١٤، ومسلم: ١٤/ ١١٨.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (ث)، ووقع في (أ)، و(ع)، و(د)، والمطبوع (بشر) خطأ، أنظر ترجمة بسر بن سعيد من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٣٥٩، ومسلم: ١٤/ ١٢٠

(٥) كذا في (ث)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في (ع)، و(د)، والمطبوع: (يحيىٰ) خطأ أنظر ترجمة عبدالله بن نجي من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن نجي وثقه النسائي وقال البخاري، وابن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأبوه نجي ليس له توثيق يعتد به.

نَافِعًا عَنْ صَيْدِ حَمَامِ المَدِينَةِ فَكَرِهَهَا.

٢٠٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ [المدينة، و][1] الأَمْصَارِ.

٥/ ٤١٠ ٢٠٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي: يَأْذَنَ هٰذا لهٰذا فِي حَمَامِهِ وهٰذا لهٰذا فِي حَمَامِهِ.

٢٠٣١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ الأَمْصَارِ.

٢٠٣١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يحْكُمُ عَلَيْهِ.

٥/ ٤١١ **[كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده][2]**

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في (ث)، وقد سقط من (أ)، و(ع)، و(د).

obeikandl.com